شرح الأربعين حديثاً النووية

الإمام العلامة
ابن دقيق العيد
رضي الله عنه
المتوفى سنة ٧٠٢ هـ

مكتبة التراث الإسلامي
بجوار إدارة الأزهر

شرح

الأربعين حديثاً النووية

في الأحاديث الصحيحة النبوية

الإمام العلامة
ابن دقيق العيد
رضي الله عنه
المتوفى سنة ٧٠٢ هـ

مكتبة التراث الإسلامي
بجوار إدارة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين . قَيُّومِ السموات والأَرَضين ، مُدَبِّرِ الخلائق أجمعين ، باعِثِ الرُّسُل صلواته وسلامه عليهم إلى المُكَلَّفين ؛ لهدايتهم وبيانِ شرائعِ الدِّين ، بالدلائل القطعية وواضحاتِ البراهين . أَحْمَدَهُ على جميع نعمه ، وأَسْأَلُه المزيدَ من فَضْله وكَرَمه .

وأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ الواحد القهَّار ، الكريمُ الغَفَّار .

وأشهد أن سيِّدَنا محمداً عبدُه ورسولُه وحبيبُه وخليلُه : أفضلُ المخلوقين المكَرَّمُ بالقرآنِ العزيزِ المعجزةِ المستمرَّةِ على تَعَاقُبِ السِّنين ، وبالسننِ المستنيرة للمسترشدين ، المخصوصُ بجوامعِ الكَلِمِ وسماحةِ الدين ، صلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى سائرِ النبيين والمرسلين ، وآلِ كُلٍّ وسائرِ الصالحين .

أما بعد : فقد رَوَينا عن عليِّ بنِ أبي طالب وعبدِ الله بن مَسْعُود ومُعَاذِ بنِ جبل وأبي الدَّرْدَاء وابْنِ عُمَرَ وابنِ عباس

وأَنَسِ بن مالك وأبي هُرَيرة وأبي سَعِيد الخُدْرِيّ رضي الله تعالى عنهم من طُرُق كثيرات بروايات مُتَنَوِّعات : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ ٱللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ » وفي رواية « بَعَثَهُ ٱللهُ فَقِيهاً عَالِمًا » وفي رواية أبي الدرداء « وكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعاً وشَهِيداً » وفي رواية ابن مسعود « قِيلَ لَهُ ٱدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ » وفي رواية ابن عمر « كُتِبَ فِي زُمْرَةِ [1] العُلَمَاءِ ، وحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ » . واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كَثُرت طرقه .

وقد صنَّف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يُحْصَى من المصَنَّفات ؛ فأوّل من عَلِمْتُه صنَّف فيه : عبدُ الله ابنُ المُبَارَك ، ثم محمدُ بن أسلم الطُّوسِيُّ العالِمُ الرَّبَّانِي ، ثم الحسنُ بن سفيان النَّسَائي ، وأبو بكر الآجُرِّي ، وأبو بكر بنُ إبراهيمَ الأَصْفَهَانِي ، والدَّارَقُطْنِي ، والحاكم ، وأبو نعيم ،

(١) الزمرة : الجماعة والرفقة .

وأبو عبد الرحمن السُلَمِى وأبو سعيد الماليى ، وأبو عثمان الصَّابُونى ، وعبد الله بن محمد الأنصارى ، وأبو بكر البيهق ، وخلائق لا يُحصَون من المتقدِّمين والمتأخرين .

وقد استخرت الله تعالى فى جمع أربعين حديثاً اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحُفاظ الإسلام . وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال . ومع هذا فليس اعتمادى على هـذا الحديث ، بل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحاديث الصحيحة « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نَضَّرَ[1] اللهُ آمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » ثم من العلماء مَنْ جَمَعَ الأربعين فى أصول الدين ، وبعضُهم فى الفروع . وبعضُهم فى الجهاد ، وبعضُهم فى الزهد ، وبعضُهم فى الآداب ، وبعضُهم فى الخطب ، وكلُّها مقاصد صالحة رضى الله تعالى عن قاصديها . وقد رأيت جَمْعَ « أربعين » أهمّ من هذا كلّه . وهى أربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة

(١) نضر الله امرءا : أى نعمه .

عظيمة من قواعد الدِّين قد وَصَفَهُ العلماء بأن مدار الإسلام عليه . أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك ، ثم أَلْتَزِم فى هذه الأربعين أن تكون صحيحةً ومعظمُها فى صحيحى البخارى ومسلم وأذْكُرُهَا محذوفةَ الأسَانِيد لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا ويَعُمَّ الأنْتِفَاعُ بها إن شاء الله تعالى ، ثم أُتْبِعُهَا بباب فى ضبط خَفِىِّ ألفاظها .

ويلبغى لكل راغب فى الآخرة أن يَعْرِف هذه الأحاديث لما اشتملتْ عليه من المهمات واحْتَوَتْ عليه من التنبيه على جميع الطاعات ؛ وذلك ظاهر لمن تَدَبَّرَه ؛ وعلى الله اعتمادى ، وإليه تفويضى واستنادى ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

رَوَاهُ إِمَامَا المُحَدِّثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ البُخَارِيُّ ، وأَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ ابْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ : فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ .

هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه وجلالته ، وكثرة فوائده ، رواه الإمام أبو عبد الله البخارى فى غير موضع من كتابه ، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج فى آخر كتاب الجهاد . وهو أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام . قال الإمام أحمد والشافعى رحمهما الله : يدخل فى حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم ، قاله البيهقى وغيره ، وسبب

ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، والنية أحد الأقسام الثلاثة ؛ وروى عن الشافعي رضى الله تعالى عنه أنه قال : يدخل هذا الحديث فى سبعين بابا من الفقة . وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث ثلث الإسلام .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، وممن ابتدأ به فى أوّل كتابه : الإمام أبو عبد الله البخارى ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : ينبغى لكل من صنف كتابا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية .

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب بالنسبة إلى أوّله ؛ لأنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن أبى وقاص ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمى ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحى بن سعيد الأنصاري ، ثم اشتهر بعد ذلك ، فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة .

ولفظة (إنما) للحصر : تثبت المذكور وتنفى ما عداه ، وهى تارة تقتضى الحصر المطلق ؛ وتارة تقتضى حصراً مخصوصاً ، ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ فظاهره الحصر فى النذارة والرسول لا ينحصر فى ذلك ، بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشارة وغيرها ، وكذلك قوله تعالى ﴿ إنما الحياة الدنيا لهو ولعب ﴾ فظاهره - والله علم - الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة إلى ما فى نفس الأمر فقد تكون سببا إلى الخيرات ، ويكون ذلك من باب التغليب ، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر فى شيء مخصوص : فقل به ، وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ،

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » والمراد بالأعمال : الأعمال الشرعية .

ومعناه : لايعتد بالأعمال بدون النية ، مثل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات ؛ فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب التروك ، والترك لايحتاج إلى نية . وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية ؛ وفى قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) محذوف ، واختلف العلماء فى تقديره : فالذين اشترطوا النية قدروا : صحة الأعمال بالنيات ؛ والذين لم يشترطوها قدروا : كمال الأعمال بالنيات .

وقوله (وإنما لكل امرئ مانوى) قال الخطابى : يفيد معنى خاصا غير الأول ، وهو تعيين العمل بالنية ؛ وقال الشيخ محي الدين النووى : فائدة ذكره : أن تعيين المنوى شرط ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة ، بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما ، ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين ، أو أوهم ذلك ، والله أعلم .

وقوله (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) المتقرر عند أهل العربية : أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابد أن يتغايرا ، وههنا قد وقع الاتحاد ، وجوابه (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) نية وقصدا (فهجرته إلى الله ورسوله) حكما وشرعا ، وهذا الحديث ورد على سبب ؛ لأنهم نقلوا : أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها «أم قيس» لايريد بذلك فضيلة الهجرة ؛ فكان يقال له « مهاجر أم قيس » ، والله أعلم .

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ووَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وقالَ : يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وتَصُومَ رَمَضَانَ ، وتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ . قالَ : فأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ، قالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ومَلَائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ » قالَ : صَدَقْتَ ، قالَ : فأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ ، قالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ » قالَ :

فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قالَ « مَاالْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ،
قالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قالَ « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا ،
وأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ »
ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ « يَاعُمَرُ أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ »؟
قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ
دِينَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث عظيم ، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة ؛ وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ، ومتشعبة منه ، لما تضمنه من جمعه علم السنة . فهو كالأم للسنة ، كما سميت الفاتحة : أم القرآن ، لما تضمنته من جمعها معانى القرآن ، وفيه دليل على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك ، فإن جبريل أتى معلما للناس بحاله ومقاله .

وقوله (لايرى عليه أثر السفر) المشهور ضم الياء من (يرى) مبنيا لما لم يسم فاعله . ورواه بعضهم بالنون المفتوحة ، وكلاهما صحيح .

وقوله (ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يامحمد) هكذا هو المشهور الصحيح ، ورواه النسائى بمعناه وقال (فوضع يديه على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم) فارتفع الاحتمال الذى فى لفظ كتاب مسلم ، فإنه قال فيه (فوضع كفيه على فخذيه) وهو محتمل . وقد استفيد من هذا الحديث: أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعا ، وهذا هو الأصل

فى الأسماء المختلفة ، وقد يتوسع فيهما الشرع ، فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز .

قوله (فعجبنا له يسأله ويصدّقه) إنما تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ، ثم هو قد سأل سؤال عارف محقق مصدّق ، فتعجبوا من ذلك .

قوله (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه) الإيمان بالله : هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال ، منزه عن صفات النقص وأنه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات ، متصرف فيما يشاء ، يفعل فى ملكه مايريد .

والإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون .

والإيمان برسل الله : هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته ، وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله به ؛ وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم .

والإيمان باليوم الآخر : هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ، وأنهما دار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين ، إلى غير ذلك مما صح من النقل .

والإيمان بالقدر : هو التصديق بما تقدم ذكره . وحاصله مادل

عليه قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وقوله ﴿ إنا كل شىء خلقناه بقدر ﴾ ونحو ذلك . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الاقلام وجفت الصحف) ومذهب السلف وأئمة الخلف : أن من صدق بهذه الأمور تصديقا جازما لاريب فيه ولا تردد : كان مؤمنا حقا . سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة .

وقوله فى الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه ... الخ) حاصله راجع إلى إتقان العبادات ، ومراعاة حقوق الله ومراقبته ، واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات .

قوله (فأخبرنى عن أماراتها) بفتح الهمزة ، والأمارة : العلامة ، و (الأمة) ههنا الجارية المستولدة ، و (ربتها) سيدتها ، وجاء فى رواية «بعلها» وقد يروى أن أعرابيا سئل عن هذه الناقة ، قال : أنا بعلها . ويسمى الزوج : بعلا ، وهو فى الحديث (ربتها) بالتأنيث . واختلف فى قوله (أن تلد الأمة ربتها) فقيل : المراد به أن يستولى المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسرى فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه . وعلى هذا فالذى يكون من أشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسرى ، وقيل : معناه أن تفسد أحوال الناس ، حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ، ويكثر ترددهن فى أيدى المشترين ، فربما اشتراها ولدها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذى يكون

من أشراط الساعة : غلبة الجهل بتحريم بيعهن . وقيل معناه : أن يكثر العقوق فى الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته : من الإهانة والسب ، و (العالة) بتخفيف اللام : جمع عائل : وهو الفقير.

وفى الحديث كراهة مالا تدعوا الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يؤجر ابن آدم فى كل شيء إلا ماوضعه فى هذا التراب) ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة : أى لم يشيد بناءه ولا طوله ولا تأنق فيه.

وقوله (رعاء الشاء) إنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية ، معناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك بخلاف أهل الإبل فإنهم فى الغالب ليسوا عالة ولا فقراء ، وقوله (فلبثت مليا) قد روى بالتاء ، يعنى لبث عمر رضى الله عنه ، وروى (فلبث) بغير تاء يعنى : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه ، وكلاهما صحيح المعنى ، وقوله (مليا) هو بتشديد الياء ، أى زمانا كثيرا وكان ذلك ثلاثا ، هكذا جاء مبينا فى رواية أبى داود وغيره .

وقوله (أتاكم يعلمكم دينكم) أى قواعد دينكم أو كليات دينكم : قاله الشيخ محي الدين فى شرحه لهذا الحديث فى صحيح مسلم .

أهم ما يذكر فى هذا الحديث بيان الإسلام والإيمان والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله تعالى ، وذكر فى بيان الإسلام والإيمان كلاما طويلا ، وحكى فيه أقوال جماعة من العلماء . منها ماحكاه عن الإمام أبى الحسين المعروف بابن بطال المالكى أنه قال : مذهب

جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، بدليل قوله تعالى ﴿ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ ونحوها من الآيات . قال بعض العلماء : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الأعمال ونقصانها ، قالوا : وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة ، وبين أصل وضعه فى اللغة ، وهذا الذى قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً فالاظهر والله وأعلم أن التصديق يزيد بكثرة النظر لظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان المصدقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يغرنهم السفه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، فأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسوا كذلك ، وهذا لا يمكن إنكاره ولا يشك فى نفس تصديق أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه لا يساويه آحاد تصديق الناس ، ولهذا قال البخارى فى صحيحة . قال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه مامنهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل عليهم السلام .

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله أكثر من أن تحصر . قال الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ أى صلاتكم ، وحكى عن الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فى قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة ... الخ) ، ثم فسر الإيمان بقوله (أن تؤمن بالله تعالى وملائكته . . . الخ) ، قال رحمه الله : هذا بيان أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد

الظاهر ، وحكم الإسلام فى الظاهر ثبت فى الشهادتين ، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يصح استسلامه ، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات ، لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان .

ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ؛ لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا إلا بنية ، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام. قال : فخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، وقال : فهذا التحقيق واف بالتوفيق ، ونصوص الكتاب والسنة الواردة فى الإيمان والإسلام التى طالما غلط فيها الخائضون . وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاإِلٰهَ إلا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وحَجِّ الْبَيْتِ ، وصَوْمِ رَمَضَانَ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى : يعنى أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده التى عليها بنى وبها يقوم ، وإنما خص هذه بالذكر ولم يذكر معها الجهاد مع أنه يظهر الدين ويقمع عناد الكافرين ، لأن هذه الخمس فرض دائم والجهاد من فروض الكفايات وقد يسقط فى بعض الأوقات ، وقد وقع فى بعض الروايات فى هذا الحديث تقديم الحج على الصوم وهو وهم ، والله أعلم [1] لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك ، وقدم الصوم على الحج ؛

(١) قال العلامة محي الدين النووى فى شرحه على هذا الحديث : هكذا جاء فى هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم ، وهذا من باب الترتيب فى الذكر دون الحكم ، لأن صوم رمضان وجب قبل الحج ، وقد جاء فى الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج اهـ ، فتنبه .

وقال : « هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية لابن عمر (بنى الإسلام على أن تعبد الله وتكفر بما سواه ، وإقام الصلاة ... الخ) وفى رواية أخرى : أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا نغزو ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الإسلام بنى على خمس) ووقع فى بعض الطرق (على خمسة) بالهاء ، وفى بعضها بلا هاء ، وكلاهما صحيح ، وهذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده ، فإنه قد جمع أركانه .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ : « إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وأَجَلِهِ ، وعَمَلِهِ ، وشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؛ فَوَاللهِ الَّذِى لاإلٰهَ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قوله (وهو الصادق المصدوق) أى الصادق فى قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحى الكريم . قال بعض العلماء : معنى قوله (إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه) أن المنى يقع فى الرحم متفرقا فيجمعه الله تعالى فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة .

وقد جاء عن ابن مسعود فى تفسير ذلك : إن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت فى بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم : فذلك جمعها . وهو وقت كونها علقة . قوله (ثم يرسل إليها الملك) يعنى الملك الموكل بالرحم . قوله(وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ... الخ)ظاهر الحديث: أن هذا العامل كان عمله صحيحاً ، وأنه قرب من الجنة بسبب عمله ، حتى بقى له على دخولها ذراع ، وإنما منعه من ذلك سابق القدر الذى يظهر عند الخاتمة . فإذاً الأعمال بالسوابق ، لكن لما كانت السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة جاء فى الحديث (إنما الأعمال بالخواتيم) يعنى عندنا بالنسبة إلى اطلاعنا فى معنى الأشخاص وفى بعض الأحوال ، وأما الحديث

الذى ذكره مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار) فإنه لم يكن عمله صحيحاً فى نفسه ، وإنما كان رياء وسمعة، فيستفاد من ذلك الحديث ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها ، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته . وقوله قبل ذلك (ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله) هو بالباء الموحدة فى أوله على البدل من (أربع كلمات) وقوله (شقى أو سعيد) مرفوع ؛ لأنه خبر مبتدإ محذوف ، تقديره : وهو شقى أو سعيد .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ... إلى قوله : فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) المراد : أن هذا قد يقع فى نادر من الناس لاأنه غالب فيهم . وذلك من لطف الله سبحانه وسعة رحمته . فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير ؛ وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففى غاية الندور ، ولله الحمد والمنة على ذلك، وهو تجوز ، وقوله (إن رحمتى سبقت غضبى) وفى رواية (تغلب غضبى) وفى هـذا الحديث إثبات القدر ، كما هو مذهب أهل السنة ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها . قال الله تعالى ﴿لايسئل عما يفعل وهم يسئلون﴾ ولا اعتراض عليه فى ملكه ، يفعل فى ملكه مايشاء . قال الإمام السمعانى : سبيل معرفة هذا الباب : التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول؛ فمن عدل عن التوفيق منه ضل وتاه فى بجال الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى مايطمئن به القلب ؛ لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى ضربت دونه

الأستار واختص سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وواجب علينا أن نقف حيث حدّ لنا فلا نتجاوزه ، وقد حجب الله تعالى علم القدر عن العالم ، فلا يعلمه ملك ولا نبيّ مرسل ، وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل ذلك . وقد ثبتت الأحاديث بالنهى عن ترك العمل اتكالا على ماسبق من القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التى ورد بها الشرع ، وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره . فمن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة كما فى الحديث . وقال الله تعالى : ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ ، ﴿ فسنيسره للعسرى ﴾ .

قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه : كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمه إلى الله تعالى ﴿ لا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء ﴾ والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :

« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

قال أهل اللغة : الردّ هنا بمعنى المردود : أى فهو باطل غير معتدّ به . وقوله (ليس عليه أمرنا) يعنى حكمنا .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهو من جوامع الكلم التى أوتيها المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه صريح فى رد كل بدعة وكل مخترع . ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها ؛ واستدل به بعض الأصوليين على أن النهى يقتضى الفساد ، والرواية الأخرى وهى قوله (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) صريحة فى ترك كل محدثة ، سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها ، فإنه قد يحتج به بعض المعاندين إذا فعل البدعة فيقول : ما أحدثت شيئا ، فيحتج عليه بهذه الرواية .

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته واستعماله فى إبطال المنكرات فإنه يتناول ذلك كله ، فأما تفريغ الأصول التى لاتخرج عن السنة فلا يتناولها هذا الردّ ككتابة القرآن العزيز فى المصاحف ، وكالمذاهب التى عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين يردّون الفروع إلى الأصول التى هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكالكتب الموضوعة فى النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوامره ، فإن ذلك لا يدخل فى هذا الحديث .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِى

الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ » .   رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِم

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة . قال أبو داود السجستانى: الإسلام يدور على أربعة أحاديث ، ذكر منها هذا الحديث ؛ وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده .

قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) يعنى أن الأشياء ثلاثة أقسام : فما نص الله على تحليله فهو الحلال كقوله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ وكقوله ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ ونحو ذلك ، ومانص الله على تحريمه فهو الحرام البين ، مثل قوله تعالى ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ الآية . ﴿وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما﴾ وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكل ماجعل الله فيه حدّا أو عقوبة أو وعيدا فهو حرام ؛ وأما الشبهات فهى كل ماتتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتتجاذبه المعانى ، فالإمساك عنه ورع . وقد اختلف العلماء فى المشتبهات التى أشار إليها النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، فقالت طائفة : هى حرام لقوله (استبرأ لدينه وعرضه) قالوا : ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع فى الحرام . وقال الآخرون : هى حلال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (كالراعى يرعى حول الحمى) فيدل على أن ذلك حلال . وأن تركه ورع . وقالت طائفة أخرى : المشتبهات المذكورة فى هذا الحديث لانقول إنها حلال ولا إنها حرام ، فإنه صلى الله عليه وسلم جعلها بين الحلال البين والحرام البين ، فينبغى أن نتوقف

عنها ؛ وهذا من باب الورع أيضا . وقد ثبت فى حديث الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام ، فقال سعد : يارسول الله ، هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص . عهد إلىّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة ، هذا أخى يارسول الله ، ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال (هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودة) فلم تره سودة قط ، فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وأنه لزمعة على الظاهر ، وأنه أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بنت زمعة ، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه ، فاحتاط لنفسه وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل ، إذ لو كان الولد ابن زمعة فى علم الله عز وجل لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها : عبد وغيره ؛ وفى حديث عدى بن حاتم أنه قال : يارسول الله ، إنى أرسل كلبي وأسمى عليه ؛ فأجد معه على الصيد كلبا آخر ؛ قال (لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) فأفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشبهة أيضا خوفا من أن يكون الكلب الذى قتله غير مسمى عليه ، فكأنه أهلّ لغير الله به ؛ وقد قال الله تعالى فى ذلك ﴿وإنه لفسق﴾ فكان فى فتياه صلى الله عليه وسلم دلالة على الاحتياط فى الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (دع مايريبك إلى مالا يريبك) وقال

بعض العلماء : المشتبهات ثلاثة أقسام : منها ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريمه أم لا ؟ كالذى يحرم على المرء أكله قبل الذكاة إذا شك فى ذكاته لم يزل التحريم إلا بيقين الذكاة ، والأصل فى ذلك حديث عدىّ المتقدّم ذكره ؛ وعكس ذلك أن يكون الشىء حلالا فيشك فى تحريمه ، كرجل له زوجة فشك فى طلاقها ، أو أمة فيشك فى عتقها ، فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه ، والأصل فى هذا حديث عبد الله بن زيد فيمن شك فى الحدث بعد أن تيقن الطهارة . القسم الثالث : أن يشك فى شىء فلا يدرى أحلال أم حرام ؟ ويحتمل الأمرين جميعاً ، ولا دلالة على أحدهما ؛ فالأحسن التنزه ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى التمرة الساقطة حين وجدها فى بيته فقال (لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) وأما إن جوّز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له ، كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه ، أو كترك الصلاة فى موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف ، أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك ، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه ، فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوس ، والورع منه وسوسة شيطان ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شىء والله أعلم .

وقوله : صلى الله عليه وسلم (لا يعلمهن كثير من الناس) أى لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم ، وإلا فالذى يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة لتردّدها بين أمور محتملة ، فإذا علم بأى أصل يلتحق زال كونها شبهة ، وكانت إما من الحلال أو من الحرام ، وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) عما يشتبه ، وأما قوله (ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) فذلك يكون بوجهين ، أحدهما : أن من لم يتق الله وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات ، ويحمله التساهل فى أمرها على الجرأة على الحرام ، كما قال بعضهم : الصغيرة تجر الكبيرة ، والكبيرة تجر الكفر . وكما روى (المعاصى بريد الكفر) الوجه الثانى : أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه ، لفقدان نور العلم ونور الورع ، فيقع فى الحرام وهو لا يشعر به . وقد يأثم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) هذا مثل ضربه لمحارم الله عز وجل . وأصله أن العرب كانت تحمى مراعى لمواشيها : ويخرج بالتوعد بالعقوبة لمن قربها ؛ فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بما شيته عن ذلك الحمى ، لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه ؛ لأنه قد تنفرد الفاذة وتشذ الشاذة ولا ينضبط ؛ فالحذر : أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك ، وهكذا محارم الله عز وجل ؛ من القتل ، والربا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، والغيبة ، والنميمة ، ونحو ذلك : لا ينبغى أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها ؛ و (يوشك) بكسر الشين مضارع «أوشك» بفتحها ، وهى من أفعال المقاربة ؛ و (يرتع) بفتح التاء معناها : أكل الماشية من المرعى . وأصله إقامتها فيه وبسطها فى الأكل ، وقوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله) الحديث ؛ و «المضغة» القطعة من اللحم ، وهى قدر ما يمضغه الماضغ ، يعنى بذلك صغر جرمها وعظم قدرها ؛ و (صلحت)

رويناه بفتح اللام ، و (القلب) فى الأصل مصدر ، وسمى به هذا العضو الذى هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه .

وأنشد بعضهم فى هذا المعنى :

ماسمى القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وخص الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو ، وأودع فيه تنظيم المصالح المقصودة ، فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك به مصالحها وتميز به مضارها من منافعها ؛ ثم خص الله نوع الإنسان من سائر الحيوان بالعقل وأضافه إلى القلب فقال تعالى ﴿أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها﴾ وقد جعل الله الجوارح مسخرة له ومطيعة . فما استقر فيه . ظهر عليها وعملت على معناه : إن خيراً فخير وإن شرا فشر .

فإذا فهمت هذا ظهرلك قوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألاوهى القلب) نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا ، يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، يامصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك .

الحَديثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» . قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ «لِلَّهِ ، ولِكِتَابِهِ ، ولِرَسُولِهِ ، ولِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ليس لتميم الدارى رضى الله عنه غير هـذا الحديث . و (النصيحة) كلمة جامعة معناها إرادة جملة الخير ، وحيازة لحظ المنصوح له . وهى من وجيز الأسماء ومختصر الكلام . وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، وكما قالوا فى الفلاح : ليس فى كلام العرب كلمة أجمع لخيرى الدنيا والآخرة منها .

ومعنى قوله (الدين النصيحة) أى عماد الدين وقوامه : النصيحة . كقوله (الحج عرفة) أى عماده ومعظمه .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقال الخطابى وغيره من العلماء :

النصيحه لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفى الشرك عنه ، وترك الإلحاد فى صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته والشكر عليها ، والإخلاص فى جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف بالناس . قال الخطابى : وحقيقة هـذه

الأوصاف راجعة إلى العبد فى نصحه نفسه ؛ فإن الله سبحانه غنىّ عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فبالإيمان بأن كلام الله تعالى وتنزيله لايشبه شيء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه . وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواضعه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه ؛ والدعاء إليه وإلى ماذكرنا من نصيحته .

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ماجاء به ، وطاعته فى أمره ونهيه ، ونصرته حياومينا ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وإجابة دعوته ، ونشر سنته ونفى التهمة عنها ، واستثار علومها والتفقه فى معانيها ، والدعاء إليها والتلطف فى تعليمها ، وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سنته أو تعرّض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم ، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وتبليغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم بالسيف ،

وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأن يدعو لهم بالصلاح .

وأما نصيحة عامة المسلمين - وهم من عدا ولاة الأمر - فإرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم ، وإعانتهم عليها ، وستر عوراتهم وسدّ خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم ، وتخوّلهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذبّ عن أموالهم وأعراضهم . وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، والله أعلم .

والنصيحة فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفى ؛ سقط عن غيره ، وهى لازمة على قدر الطاقة . والنصيحة فى اللغة : الإخلاص ، يقال : نصحت العسل إذا صفيته ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وُيقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وُيؤْتُوا الزَّكَاةَ : فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ

هـذا حديث عظيم . وقاعـدة من قواعد الدين : وقد روى هذا الحديث أنس وقال (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا. فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) وجاء فى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بما جئت به) وذلك موافق لرواية عمر فى المعنى .

وأما معانى هـذا الحديث فقال العلماء بالسير : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب ، عزم أبو بكر على قتالهم ، وكان منهم من منع الزكاة ولم يكفر ، وتأول فى ذلك ، فقال له عمر رضى الله عنه :

كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا إله إلا الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) إلى آخر الحديث ، فقال الصديق : إن الزكاة حق المال وقال : والله لو منعونى عناقا - وفى رواية : عقالا - كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فتابعه عمر على قتال القوم .

قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله)[1]

قال الخطابى وغيره : المراد بهذا أهل الأوثان ومشركو العرب ومن لا يؤمن ، دون أهل الكتاب ومن يقرّ بالتوحيد ، فلا يكتفى فى عصمته بقوله لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها فى كفره ، وهى من اعتقاده ، وكذلك جاء فى الحديث الآخر (وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال الشيخ محيى الدين النووى : ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء فى الرواية الأخرى لأبى هريرة (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به) ومعنى قوله (وحسابهم على الله) أى فيما يسترونه ويخفونه دون ما يخلون به فى الظاهر من الأحكام الواجبة ، ذكر ذلك الخطابى .

قال : وفيه أن من أظهر الإسلام وأسرّ الكفر يقبل إسلامه فى الظاهر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، وهى رواية عن الإمام أحمد ؛ وفى قوله (أمرت أن أقاتل

(١) قوله « أمرت ... الخ » هذا مخالف للفظ الحديث فى المتن ... فتنبه .

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازما لا تردد فيه كفاه ذلك ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها ، خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا فى نحو أهل القبلة ، وهذا خطأ ظاهر ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعى . والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

لفظ هذا الحديث فى كتاب مسلم عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس ، قد فرض الله الحج عليكم فحجوا) فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ،

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال (ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) والرجل الذى سأله هو الأقرع بن حابس : كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية ، واختلف الأصوليون فى الأمر ، هل يقتضى التكرار ؟ فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضى التكرار . وقال آخرون : لا يحكم باقتضائه ولا منعه ، بل يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف : فإنه سأل فقال : أكل عام ؟ ، ولو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) بل ولم يكن حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا ، وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع ، وأما قوله (ذرونى ماتركتكم) فهو ظاهر فى أن الأمر لا يقتضى التكرار .

ويدل هذا اللفظ أيضا على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين ؛ وقوله (لو قلت نعم لوجبت) دليل للمذهب الصحيح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد فى الأحكام ، وأنه لا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى . وقوله صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة : إذا عجز عن بعض أركانها ، أو بعض شروطها أتى بالباقى ، وإذا عجز عن غسل بعض

أعضاء الوضوء غسل الممكن. وكذلك إذا وجبت فطرة جماعة ممن يلزمه نفقتهم ، وكذلك أيضاً فى إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن ، وأشباه ذلك مما لا ينحصر ، وهو مشهور فى كتب الفقه ، وهذا الحديث كقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾.

وأما قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ فقيل منسوخة بقوله ﴿ اتقوا الله ما استطعتم ﴾.

قال بعضهم : والصحيح أنها ليست منسوخة بها ، بل هى مفسرة لها ومبينة للمراد منها قالوا : وحق تقاته : هو امتثال أمره ، واجتناب نواهيه . والله سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) فهذا على إطلاقه . لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ونحوه ، فهذا لا يكون منهياً عنه فى هذه الحال . وأما فى غير حال العذر فلا يكون ممتثلا لمقتضى النهى حتى يترك كل ما نهى عنه . ولا يخرج عنه بترك فعل واحد بخلاف الأمر ، وهذا الأصل إذا فهم فهو مسألة مطلق الأمر : هل يحمل على الفور أو على التراخى ، أو على المرة الواحدة أو التكرار ؟ فى هذا الحديث أبواب من الفقه ، والله أعلم .

وقوله (فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) وذكر ذلك بعد قوله (ذرونى ما تركتكم) أراد : لا تكثروا السؤال فربما يكثر الجواب عليه ، فيضاهى ذلك قصة بنى إسرائيل لما قيل لهم ﴿ اذبحوا بقرة ﴾ فإنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ

وبادروا إلى ذبح أيّ بقرة كانت أجزأت عنهم ، لكن لما أكثروا السؤال وشدّدوا شدّد عليهم وذمّوا على ذلك ، فخاف النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك على أمته .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إن اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ وقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبُّ يَارَبُّ ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ وغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قيل (الطيب) فى صفات الله بمعنى المنزه عن النقائص .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها قواعد الإسلام ومبانى الأحكام ، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهى عن الإنفاق

من غيره ، وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغى أن يكون حلالا خالصا لاشبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهى التى تزكو وتنمو ، وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالا على آكله ولا يقبل الله عمله .

وقوله (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر) ... إلى آخره : معناه - والله أعلم - يطيل السفر فى وجوه الطاعات : لحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البر ، ومع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما ، فكيف بمن هو منهمك فى الدنيا أو فى مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات ؟ ! .

وقوله (يمد يديه) أى يرفعهما بالدعاء لله مع مخالفته وعصيانه . قوله (وغذى بالحرام) هو بضم الغين المعجمة وتخفيف الذال المكسورة ، وقوله (فأنى يستجاب له ؟) وفى رواية (فأنى يستجاب لذلك) يعنى من أين يستجاب لمن هذه صفته ، فإنه ليس أهلا للإجابة ، لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضلا ولطفا وكرما ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْحَادِى عَشَر

عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ورَيْحانَتِهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلَى مالاَ يَرِيبُكَ».

رَواهُ التِّرْمِذِىُّ والنَّسائِىُّ ، وقالَ التِّرْمِذِىُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (يريبك) يروى بفتح الياء وضمها ، والفتح أفصح وأشهر ، ويجوز الضم ؛ يقال : رابنى الشىء وأرابنى ، ومعناه : اترك ما شككت فيه ، واعدل إلى ما لا تشك فيه ، هذا راجع إلى معنى الحديث السادس . وهو قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) وقد جاء فى حديث آخر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس) وهذه درجة أعلى من ذلك .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وغَيْرُهُ هٰكَذا .

وقد رواه قرّة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وصحح طرقه ، ثم قال فى هذا الحديث : هذا من الكلام الجامع للمعانى الكثيرة الجليلة فى الألفاظ القليلة ، ونحو ذلك قول أبى ذرّ فى بعض حديثه : ومن حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه ، وذكر مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ، يريدون الفضل ؟ فقال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنينى .

وروى عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه . قال : قال أبو داود : أصول السنن فى كل فنّ أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ خادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ

هكذا جاء فى صحيح البخارى (لأخيه) من غير شك . وجاء فى صحيح مسلم (حتى يحب لأخيه - أو لجاره) على الشك .

قال العلماء : يعنى لا يؤمن من الإيمان التامّ ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة . والمراد : يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ، ويدل عليه ما جاء فى رواية النسائى (حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه) . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا قد يعدّ من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ؛ إذ معناه : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام ما يحب لنفسه ؛ والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث لا ينقص عليه شىء من النعمة . وذلك سهل قريب على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله تعالى وإخواننا أجمعين .

وقال أبو الزناد : ظاهر هذا الحديث التساوى ، وحقيقته التفضيل ؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ؛ فإذا أحب لأخيه مثله فقد

دخل هو فى جملة المفضولين . ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته ؟ فإن أكمل إيمانه وكان لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه ، وإن كان عليه فيه مشقة .

ويحكى أن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أديت لله الكريم النصيحة ، فكيف وأنت تودّ أنهم دونك ؟

وقال بعض العلماء : فى هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ، فينبغى أن يحب له ما يحب لنفسه ، من حيث إنهما نفس واحدة ، كما جاء فى الحديث الآخر (المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ،

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلْجَماعَةِ » رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ

وفى بعض الروايات المتفق عليها (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث) فقوله (يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) كالتفسير لقوله (مسلم) وكذا قوله

(المفارق للجماعة) كالتفسير لقوله (التارك لدينه) وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، والمراد بالجماعة : المسلمون ، وإنما فراقهم بالردة عن الدين ، وهى سبب لإباحة دمه .

وقوله (التارك لدينه المفارق للجماعة) عامّ فى كل مرتد عن الإسلام بأىّ ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما ، والله أعلم .

والظاهر أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى دفع أذاه ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة ، ويكون المراد : لا يحل تعمد قتله قصدا إلا فى هؤلاء الثلاثة ، والله أعلم .

وقد استدلّ بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها لأنّ تركها يسمى من هذه الثلاثة ؛ وفى هذه المسألة خلاف بين العلماء : منهم من يكفّر تارك الصلاة ، ومنهم من لا يكفره ، واستدلّ بعض من يكفره بالحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) قال : فوجه الدليل أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بمجموعها ، وينتفى بانتفائها ، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق - وهو قوله (أمرت أن أقاتل الناس ... الخ) فإنه يقتضى الأمر بالقتال إلى هذه الغاية - فقد ذهل وسهى ؛ لأنه فرق بين المقاتلة على الشىء والقتل عليه ، فإنّ المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين ، ولا يلزم

من وجوب المقاتلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا ، والله أعلم .

وقوله (الثيب الزانى) هو المحصن ، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزانى الرجم بشروطه المذكورة فى أبواب الفقه . وقوله (النفس بالنفس) موافق لقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ويعنى به النفوس المتكافئة فى الإسلام والحرية ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وكذلك الحرية شرط فى المكافأة عند مالك والشافعى وأحمد . وذهب أصحاب الرأى إلى أن المسلم يقتل بالذمى ، وأن الحر يقتل بالعبد ، وقد يستدلون بهذا الحديث ، والجمهور على خلاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِس عَشَر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ «مَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنْ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» . رَواهُ الْبُخارِيُّ ومُسْلِمٌ

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) يعنى من كان يؤمن الإيمان

الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوان الله (فليقل خيراً أو ليصمت) لأنّ من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه واجتهد فى فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، وأهمّ ما عليه من ذلك : ضبط جوارحه التى هى رعاياه وهو مسئول عنها ، كما قال تعالى ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ وقال تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ وآفات اللسان كثيرة .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (هل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) .

وقال : (كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى وأمر بمعروف ونهى عن منكر) فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتق الله فى لسانه ، فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت .

قال بعض العلماء : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : ذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) قال أهل اللغة : يقال صمت يصمت - بضم الميم - صمتاً وصموتاً وصماتاً . وقال بعضهم فى معنى هذا الحديث : إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققا يثاب عليه فليتكلم ، وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجرّ إلى المحرّم أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً . قال الله تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ .

واختلف العلماء فى أنه هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به ،

وإن كان مباحا ، أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب ؟ وإلى القول الثانى ذهب ابن عباس وغيره ؛ فعلى هذا تكون الآية الكريمة مخصوصة ، أى : ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فليكرم جاره ... فليكرم ضيفه) فيه تعريف لحق الجار والضيف وبرّهما وحث على حفظ الجوارح . وقد أوصى الله تعالى فى كتابه بالإحسان إلى الجار . وقال صلى الله عليه وسلم (مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه) والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين . وقد أوجبها بعض العلماء وأكثرهم على أنها من مكارم الأخلاق . وقال صاحب الإفصاح : فى هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنيا ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده . فإكرامه أن يسارع إلى البشاشة فى وجهه ، ويطيب الحديث له . وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام ، فينبغى أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة . وذكر كلاما فى الضيافة ثم قال : وأما قوله (فليقل خيرا أو ليصمت) فإنه يدل على أن قول الخير خير من الصمت ، والصمت خير من قول الشر . وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير ، وبدأ به على الصمت . ومن قول الخير : الإبلاغ عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وتعليم المسلمين ، والأمر بالمعروف عن علم ، وإنكار المنكر عن علم ، والإصلاح بين الناس ، وأن يقول للناس حسنا . ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف ويرجى فى ثبات وسداد .

الْحَدِيثُ السَّادِس عَشَر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : أَوْصِنِي . قالَ « لا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرارًا ، قالَ « لا تَغْضَبْ » . رَواهُ البُخارِيُّ

قال صاحب الإفصاح : من الجائز أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية ، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم الذى يملك نفسه عند الغضب فقال (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) ومدح الله تعالى الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كظم غيظه وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء) وقد جاء فى الحديث (إنّ الغضب من الشيطان) ولهذا يخرج به الإنسان من اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويرتكب المذموم ، وينوى الحقد والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحرمة ، كل ذلك من الغضب أعاذنا الله منه . وقد جاء فى حديث سليمان بن صرد (إنّ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تذهب الغضب) وذلك أنّ الشيطان هو الذى يزين الغضب ، وكل من حرص على ما تحمد عاقبته فإنّ الشيطان يغويه ويبعده من رضى الله عز وجل ، فالاستعاذة بالله منه من أقوى السلاح على دفع كيده .

الْحَدِيثُ السَّابِع عَشَر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» . رَواهُ مُسْلِمٌ

(القتلة) بكسر القاف : وهى الهيئة والحالة ، و (الذبحة) بكسر الذال ويضم . وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث (فأحسنوا الذبح) بغير هاء وهو بالفتح: مصدر ، وبالهاء والكسر : الهيئة والحالة . وقوله (وليحدّ أحدكم شفرته) هو بضم الياء من حدّ . يقال : أحدّ السكين وحدّها واستحدّها . قوله (فأحسنوا القتلة) عامّ فى القتل من الذبائح ، والقتل قصاصاً أوفى حدّ ونحو ذلك ، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة . ومعنى إحسان القتل : أن يجتهد فى ذلك ولا يقصد التعذيب . وإحسان الذبح فى البهائم : أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ، ولا يجرّها من موضع إلى موضع ، وأن يوجهها إلى القبلة ويسمى ويحمد ، ويقطع الحلقوم والودجين ، ويتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه ، فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا .

الحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنادَةَ ، وأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعاذ ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْت ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها ، وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» .

رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وفى بَعْضِ النُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مناقب أبى ذر كثيرة ؛ أسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وأمره أن يلحق بقومه ، فلما رأى حرصه على المقام معه بمكة وعلم أنه لا يقدر على ذلك قال له صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها) وهذا موافق لقوله تعالى ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ وقوله (وخالق الناس بخلق حسن) معناه : عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، واعلم أن أثقل ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا) وحسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين : لا يجزون بالسيئة السيئة ؛ بل يعفون ويصفحون ويحسنون مع الإساءة إليهم .

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَوْمًا فقالَ «يا غُلامُ ، إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ : احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ ، إذا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ ، واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ، وإنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلامُ وجَفَّت الصُّحُفُ» .

رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفى رِوايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِى «احفظِ اللهَ تَجِدْه أَمامَكَ ، تَعَرَّفْ إلَى اللهِ فى الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ فى الشِّدَّةِ ، واعْلَمْ أَنَّ ما أَخطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، ومَا أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخطِئَكَ ، واعْلَمْ أَنَّ النَّصرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْب ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا» .

مناقب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أكثر من أن تحصر ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) ودعا له بأن يؤتى الحكمة مرتين ، وثبت عنه أنه رأى جبريل مرتين . وهو بحر هذه الأمة وحبرها : وقد رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلا للوصية مع صغره . فقال له (احفظ الله يحفظك) ومعناه : كن مطيعا لربك ، مؤتمرا بأوامره ، منتهيا عن نواهيه . وقوله (احفظ الله تجده تجاهك) أى اعمل له بالطاعة ولا يراك فى مخالفته ، فإنك تجده تجاهك فى الشدائد كما جرى للثلاثة الذين أصابهم المطر فأووا إلى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم ، فقالوا : انظروا ما عملتم من الأعمال الصالحة فاسألوا الله تعالى بها . فإنه ينجيكم . فذكر كل واحد منهم سابقة سبقت له مع ربه ، فانحدرت عنهم الصخرة فخرجوا يمشون وقصتهم مشهورة فى الصحيح . وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) أرشده إلى التوكل على مولاه ، وأن لا يتخذ إلها سواه ، ولا يتعلق بغيره فى جميع أموره ما قل منها وما كثر ، وقال الله تعالى ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ فبقدر ما يركن الشخص إلى غير الله تعالى بطلبه أو بقلبه أو بأمله فقد أعرض عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه ؛ وكذلك الخوف من غير الله . وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك) وكذلك فى الضر . وهذا هو الإيمان بالقدر . والإيمان به واجب خيره وشره ، وإذا تيقن المؤمن هذا ؛ فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به ؟ وكذلك

إجابة الخليل عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام حين سأله وهو فى الهواء : ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا . وقوله (رفعت الأقلام وجفت الصحف) هذا تأكيد أيضا لما تقدم : أى لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل .

ثم قال (واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا) فنبه على أن الإنسان فى الدنيا - ولا سيما الصالحون - معرضون للمصائب ، لقوله عز وجل ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ وقال تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِىِّ الْبَدْرِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِى

معنى قوله (من كلام النبوة الأولى) إن الحياء لم يزل ممدوحا مستحسنا مأمورا به لم ينسخ فى شرائع الأنبياء الأولين . وقوله : (فاصنع ماشئت)

فيه وجهان ، أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد ، ولم يرد به الأمر ، كقوله ﴿اعملوا ما شئتم﴾ فإنه وعيد ؛ لأنه قد بين لهم ما يأتونه وما يتركون . وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (من باع الخمر فليشقص الخنازير) لم يكن فى هذا إباحة تشقيص الخنازير. الوجه الثانى : أن معناه : ائت كل ما لم يستحيا منه إذا ظهر فاعله ، ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم (الحياء من الإيمان) معناه : أنه لما كان يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر والخير ، كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ويحمله على الطاعات صار بمنزلة الإيمان ، لمساواته له فى ذلك ، والله اعلم .

الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِى عَمْرٍو - وقِيلَ أَبِى عَمْرَةَ - سُفْيانَ بْنِ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ قُلْ لِى فى الإِسْلامِ قوْلًا لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قالَ « قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ » رَواهُ مُسْلِمٌ .

معنى قوله (قل لى فى الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك) أى علمنى قولا جامعا لمعانى الإسلام واضحا فى نفسه ، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأتقى به ، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله (قل

آمنت بالله ثم استقم) هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع لهذا السائل فى هاتين الكلمتين معانى الإسلام والإيمان كلها ؛ فإنه أمره أن يجدد إيمانه بلسانه متذكرا بقلبه ، وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات ؛ إذ لا تأتى الاستقامة مع شىء من الاعوجاج ، فإنها ضده ، وهذا كقوله تعالى ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ .. الآية : أى آمنوا بالله وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توفاهم الله عليها . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب . ومعناه : اعتدلوا على أكثر طاعة الله عقدا وقولا وفعلا ، وداموا على ذلك ؛ وهذا معنى قول أكثر المفسرين ، وهى معنى الحديث إن شاء الله تعالى ، وكذلك قوله سبحانه ﴿فاستقم كما أمرت﴾ قال ابن عباس : ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشق عليه من هذه الآية . لذلك قال صلى الله عليه وسلم (شيبتنى هود وأخواتها) قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى : الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيما فى حال سعيه ضاع سعيه وخاب جده . قال : وقيل الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر ، لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ؛ ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم (استقيموا ولن تحصوا) وقال الواسطى : الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن : الاستقامة ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقالَ : أَرَأَيْتَ إذا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ ، وصُمْتُ رَمَضانَ ، وأَحْلَلْتُ الحَلالَ ، وحرَّمْتُ الحَرامَ ، ولَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئًا ، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قالَ « نَعَمْ » . رَواهُ مُسْلِمٌ

ومَعْنَى «حَرَّمْتُ الحَرامَ» : أَجْتَنِبُهُ ، ومَعْنَى «أَحْلَلْتُ الحَلالَ» : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ .

هذا الرجل السائل هو النعمان بن قوقل ـ بقافين مفتوحتين ـ قال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : الظاهر أنه أراد بقوله (وحرمت الحرام) أمرين ، أحدهما : أن يعتقد كونه حراما ، والثانى : أن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال ، فإنه يكفى فيه مجرد اعتقاده حلالا . قال صاحب المفهم : لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم للسائل فى هذا الحديث شيئاً من التطوعات على الجملة ، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يفعل شيئاً فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ، ومن داوم على ترك شىء من السنن كان ذلك نقصا فى دينه وقدحا فى عدالته ، فإن كان تركه تهاونا ورغبة عنها كان

ذلك فسقا يستحق به ذما . قال علماؤنا : لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ، ولقد كان صدر الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ، ولم يكونوا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما . وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهه على السنن والفضائل تسهيلا وتيسيرا لقرب عهده بالإسلام ، لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيرا له ، وعلم أنه إذا تمكن فى الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ، أو لئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فتركه لذلك ، وكذلك فى الحديث الأخير : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فأخبر أنها خمس ، فقال : هل علىّ غيرها ؟ قال (لا ، إلا أن تطوع) ثم سأله عن الصوم والحج والشرائع فأجابه ثم قال فى آخر ذلك : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ؛ فقال (أفلح إن صدق) - وفى رواية (إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) وهذا يسمى - بمحافظته على فرائض وإقامها والإتيان بها فى أوقاتها من غير إخلال بها - فلاحا كثير الفلاح والنجاح ، وليتنا وفقنا كذلك ، ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحا منه . وإنما شرعت لتتميم الفرائض ؛ فهذا السائل والذى قبله إنما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم تسهيلا عليهما إلى أن تنشرح صدورهما بالفهم عنه والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهما

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، والْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزانَ، وسُبْحانَ اللهِ والْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ ـ أَو تَمْلَأُ ـ ما بَيْنَ السَّماءِ والْأَرْضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ، والصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُها أَو مُوبِقُها». رَواهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام. وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين. أما الطهور؛ فالمراد به هنا الفعل ـ وهو بضم الطاء ـ على المختار.

واختلف فى معناه، فقيل: إن الأجر فيه ينتهى إلى نصف أجر الإيمان؛ وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة. قال تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ والطهارة شرط فى صحة الصلاة، فصارت كالشطر. ولا يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا؛ وقيل غير ذلك. وأما قوله (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه: أنها لعظم أجرها تملأ ميزان الحامد لله تعالى. وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل

الموازين وخفتها ، وكذلك قوله (وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض) وسبب عظم فضلها ما اشتملت عليه من التنزيه لله تعالى والافتقار إليه ، وقوله (تملآن أو تملأ) ضبطه بعضهم بالتاء المثناة فوق وهو صحيح : فالأول ضمير مثنى ، والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام .

وقال بعضهم : يجوز (يملآن) بالتذكير والتأنيث ؛ أما التأنيث فعلى ما تقدم ، وأما التذكير فعلى إرادة النوعين من الكلام . وأما (تملأ) فيذكر على إرادة الذكر : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والصلاة نور) فعناه أنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدى إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به . وقيل : معناه أن يكون آخرها نوراً لصاحبها يوم القيامة ، وقيل : إنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ، ويكون فى الدنيا أيضا على وجهه البهاء ، بخلاف من لم يصل ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الصدقة برهان) فقال صاحب التجريد : معناه أنه يفزع إليها ، كما يفزع للبراهين ، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال . فيقول : تصدقت به . وقال غيره : معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، لأن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها ؛ فمن تصدق استدل بصدقته على قوة إيمانه ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والصبر ضياء) فعناه : الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر على معصيته ، والصبر

أيضا على النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا . والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا به مهتديا مستمراً على الصواب .

قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة . وقيل : الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب . وقال أبو على الدقاق رحمه الله : الصبر : أن لا يعترض على المقدور ؛ فأما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر . قال الله تعالى فى حق أيوب عليه السلام : ﴿إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾ مع أنه قال : ﴿أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والقرآن حجة لك أو عليك) فمعناه ظاهر ، أى تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك . وقوله (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) معناه : أن كل إنسان يسعى لنفسه فنهم من يبيعها لله بطاعته له فيعتقها من العذاب كما قال الله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ ومن يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أى يهلكها . اللهم وفقنا للعمل بطاعتك وجنبنا أن نوبق أنفسنا بمخالفتك .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قالَ «يَا عِبادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظالَمُوا ؛ يَا عِبادِي ، كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ؛ يَا عِبادِي ، كُلُّكُمْ جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ؛ يَا عِبادِي ، كُلُّكُمْ عارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ؛ يَا عِبادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ وأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ؛ يَا عِبادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ؛ يَا عِبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما زادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ؛ يَا عِبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ؛ يَا عِبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ

وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا فى صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِى فَأَعْطَيْتُ كُلَّ واحِدٍ مَسْأَلَتَهُ ما نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدِى إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ ؛ يَاعِبادِى ، إِنَّمَا هِىَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاها فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» . رَواهُ مُسْلِمٌ

قوله (إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما) قال بعض العلماء : معناه لا ينبغى لى ولا يجوز علىّ كما قال تعالى ﴿وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ فالظلم محال فى حق الله تعالى . قال بعضهم فى هذا الحديث : لايسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق بقوله سبحانه (إنى حرمت الظلم على نفسى) فهو سبحانه لا يظلم عباده ، فكيف يظن ظانّ أنه يظلم عباده لغيره ؟ وكذلك قال (فلا تظالموا) المعنى : المظلوم يقتص له من الظالم ، وحذفت إحدى التاءين تخفيفا ، أصله : فلا تتظالموا . وقوله (كلكم ضال إلا من هديته ... وكلكم عار إلا من كسوته ... وكلكم جائع إلا من أطعمته) تنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارّنا إلا أن يعيننا الله سبحانه على ذلك ، وهو يرجع إلى معنى (لا حول ولا قوة إلا بالله) وليعلم العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند الله ، ويتعين عليه شكر الله تعالى وكلما ازداد من ذلك يزيد فى الحمد والشكر لله تعالى ؛ وقوله (فاستهدونى أهدكم) أى اطلبوا منى الهداية أهدكم ، والجملة فى ذلك

أن يعلم العبد أنه طلب الهداية من مولاه فهداه ، ولو هداه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول : إنما أوتيته على علم عندى ؛ وكذلك (كلكم جائع) إلى آخره ، يعنى أنه خاق الخلق كلهم ذوى فقر إلى الطعام ، فكل طاعم كان جائعا حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه ، وتصحيح الآلات التى هيأها له ، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذى فى يده وقد رفعه إلى فيه أطعمه إياه أحد غير الله تعالى . وفيه أيضا أدب للفقراء، كأنه قال : لا تطلبوا الطعام من غيرى ؛ فإنّ هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا الذى أطعمهم (فاستطعمونى أطعمكم) وكذلك ما بعده . وقوله (إنكم تخطئون بالليل والنهار) فى هذا الكلام من التوبيخ ما يستحى منه كل مؤمن . وكذلك أن الله خلق الليل ليطاع فيه ويعبد بالإخلاص حيث تسلم الأعمال فيه غالبا من الرياء والنفاق ، أفلا يستحى المؤمن أن لا ينفق الليل حيث تسلم الأعمال فيه غالبا من الرياء والنفاق ، أفلا يستحى المؤمن أن لا ينفق الليل والنهار ، فإنه خلق مشهودا من الناس ، فينبغى من كل فطن أن يطيع الله فيه أيضا ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، وكيف يحسن بالمؤمن أن يخطئ سرا أو جهرا ، لأنه سبحانه وتعالى قد قال بعد ذلك (وأنا أغفر الذنوب جميعا) فذكر الذنوب بالألف واللام التى للتعريف وأكدها بقوله (جميعا) وإنما قال ذلك قبل أمره إيانا بالاستغفار لئلا يقنط أحد من رحمة الله لعظم ذنب ارتكبه .

قوله (يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم) ... إلى آخره : فيه مايدل على أن تقوى المتقين رحمة لهم ، وأنها لا تزيد فى ملكه شيئاً ؛ وأما قوله (لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد) .. إلى آخره ، ففيه تنبيه الخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا

الطلب ، ولا يقتصر سائل ، ولا يختصر طالب ؛ فإنّ ماعند الله لا ينقص ، وخزائنه لا تنفد ، فلا يظنّ ظانّ أنّ ما عند الله يغيضه الإنفاق ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر (يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما فى يمينه) وسرّ ذلك أنّ قدرته صالحة للإيجاد دائما ، لا يجوز عليها عجز ولا قصور ، والممكنات لا تنحصر ولا تتناهى . وقوله (إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) هذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام بما نشاهده .

والمعنى : أن ذلك لا ينقص مما عنده شيئاً . والمخيط ـ بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء ـ : هو الإبرة . وقوله (إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله) يعنى لا يسند طاعته وعبادته من عمله لنفسه ، بل يسندها إلى التوفيق ويحمد الله على ذلك ؛ وقوله (ومن وجد غير ذلك) لم يقل ومن وجد شرا ، يعنى : ومن وجد غير الأفضل فلا يلومنّ إلا نفسه ، أكد ذلك بالنون تحذيراً أن يخطر فى قلب عامل أنّ اللوم تستحقه غير نفسه ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : يارَسُولَ اللهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ويَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوالِهِمْ . قالَ «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ ما تَصَدَّقُونَ : إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةً ، ونَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» قالُوا : يارَسُولَ اللهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويَكُونُ لَهُ فِيها أَجْرٌ ؟ قالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَها في حَرامٍ أَكانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذٰلِكَ إِذا وَضَعَها في الْحَلالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ»

رَواهُ مُسْلِمٌ

الدثور ـ بضم الدال ـ : جمع دثر بفتحها ، وهو المال الكثير . وقوله : (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون) الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ؛ ويجوز في اللغة تخفيف الصاد .

وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإحضار النية فى المباحات ، وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات ؛ وفيه دليل على جواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى عليه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل.

وقوله (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة) إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر آكد منه فى التسبيح وما ذكر بعده ؛ لأنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتعين ، بخلاف الأذكار التى تقع نوافل . وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل ، كما دلّ عليه قوله عز وجل (وما تقرّب إلىّ عبدى بشيء أحب إلىّ مما افترضته عليه) رواه البخارى .

قال بعض العلماء : يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فى بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ، وعلى الفرج نفسه ، وكلاهما يصح إرادته هاهنا . وقد تقدّم أن المباحات تصير بالنيات طاعات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو زوجته ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ، وقولهم : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال (أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه وزر ؟) ... إلى آخره : فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء ، ولم

يخالف فيه إلا أهل الظاهر . وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعهده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس هو قياس العكس . واختلف الأصوليون فى العمل به ، والحديث دليل لمن عمل به .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وتُعِينُ الرَّجُلَ فى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْها أو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، وتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» .

رَواهُ البُخارِي ومُسْلِمٌ

قوله : (سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام : وهى المفاصل والأعضاء ؛ وقد ثبت فى صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون . قال القاضى عياض : وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل . ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله .

قال بعض العلماء : المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب وإلزام :

وقوله : (يعدل بين الاثنين صدقة) أى يصلح بينهما بالعدل .

وفى حديث آخر من رواية مسلم (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) أى يكفى من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان ؛ فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد ، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعانَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ قالَ «البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، والإِثْمُ ما حاكَ فى نَفْسِكَ وكَرِهتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَواهُ مُسْلِمٌ

وعَنْ وابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فقالَ «جِئْتَ تَسْأَلُ عنِ البِرِّ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ ؛ والإِثْمُ ما حَاكَ فى النَّفْسِ

وتَرَدَّدَ فى الصَّدْرِ وإنْ أَفْتاكَ الناسُ وأَفْتَوْكَ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَيْناهُ فى مُسْنَدَيِ الإمامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ والدَّارِمِيِّ بِإسْنادٍ حَسَنٍ .

قوله صلى الله عليه وسلم (البر حسن الخلق) يعنى : أن حسن الخلق أعظم خصال البر ، كما قال (الحج عرفة) . أما البر فهو الذى يبرّ فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله عز وجل .

والمراد بحسن الخلق : الإنصاف فى المعاملة ، والرفق فى المحاولة ، والعدل فى الأحكام ، والبذل فى الإحسان ، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال فى سورة الأنفال ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا﴾ وقال تعالى ﴿التائبون العابدون الحامدون﴾ إلى قوله ﴿وبشر المؤمنين﴾ وقال ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ إلى قوله ﴿أولئك هم الوارثون﴾ وقال : ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ إلى آخر السورة ، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات ، فوجود جميعها علامة حسن الخلق ، وفقدُ جميعها علامة سوء الخلق ، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض ، فليشغل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده ، ولا يظن ظانّ أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب ، وترك الفواحش والمعاصى فقط ، وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه . بل حسن الخلق ما ذكرناه من

صفات المؤمنين، والتخلق بأخلاقهم. ومن حسن الخلق احتمال الأذى؛ فقد ورد في الصحيحين: أن أعرابياً جذب برد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أثرت حاشيته في عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك وأمر له بعطاء.

وقوله (والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) يعني: هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب. وهذا أصل يتمسك به لمعرفة الإثم من البرّ: إن الإثم ما يحوك في الصدر ويكره صاحبه أن يطلع عليه الناس؛ والمراد بالناس - والله أعلم - أماثلهم ووجوههم، لا غوغاؤهم، فهذا هو الإثم فيتركه، والله أعلم.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سارِيَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ: وعَظَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مَوْعِظَةً وجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ وذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ، فَقُلْنا: يارَسُولَ اللهِ كأنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنا؛ قالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ؛ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفى بعض طرق هذا الحديث : إن هذه موعظة مودّع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال (لقد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) قوله : موعظة بليغة : يعنى بلغت إلينا وأثرت فى قلوبنا ، ووجلت منها القلوب : أى خافت ، وذرفت منها العيون : كأنه قام مقام تخويف ووعيد ؛ وقوله (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) يعنى لولاة الامور (وإن تأمر عليكم عبد) وفى بعض الروايات (عبد حبشى) .

قال بعض العلماء : العبد لا يكون واليا . ولكن ضرب به المثل على التقدير ، وإن لم يكن ، كقوله صلى الله عليه وسلم (من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة) ومفحص قطاة لا يكون مسجدا ، ولكن الأمثال يأتى فيها مثل ذلك .

ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بفساد الأمر ووضعه فى غير أهله ، حتى توضع الولاية فى العبيد ، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليبا لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته ، لئلا يفضى إلى فتنة عظيمة . وقوله (وإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيراً) هذا من بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم : أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف وغلبة المنكر ، وقد كان عالما به على التفصيل ، ولم يكن بينه لكل أحد ، إنما حذر منه على العموم . وقد

بين ذلك لبعض الآحاد كحذيفة وأبى هريرة ، وهو دليل على عظم محلهما ومنزلتهما .

وقوله (فعليكم بسنتى) السنة الطريقة القويمة التى تجرى على السنن، وهو السبيل الواضح (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) يعنى الذين شملهم الهدى ، وهم الاربعة بالإجماع : أبوبكر . وعمر . وعثمان . وعلىّ رضى الله عنهم أجمعين ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين . أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر ، والثانى : الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة .

وقوله (وإياكم ومحدثات الأمور) اعلم أن المحدث على قسمين : محدث ليس له أصل فى الشريعة ، فهذا باطل مذموم . ومحدث يحمل النظير على النظير ، فهذا ليس بمذموم ، لأن لفظ «المحدث» ولفظ «البدعة» لا يذمان لمجرد الاسم بل لمعنى المخالفة للسنة والداعى إلى الضلالة ، ولا يذم ذلك مطلقا ، فقد قال الله تعالى : ﴿ما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث﴾ وقال عمر رضى الله عنه : نعمت البدعة هذه ، يعنى التراويح . وأما النواجذ فهى آخر الأضراس ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُباعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قالَ « لَقَدْ

سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ:
تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ،
وتَصُومُ رَمَضانَ، وتَحُجُّ البَيْتَ» ثُمَّ قالَ «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى
أَبْوابِ الخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَما
يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، وصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلا
﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ... حتى بلغ ... يَعْمَلُونَ﴾
ثُمَّ قالَ «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنامِهِ؟»
قُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ. قالَ «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ،
وعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ» ثُمَّ قالَ «أَلا أُخْبِرُكَ
بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسانِهِ
وقالَ «كُفَّ عَلَيْكَ هَذا» قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ، وإِنَّا لَمُؤاخَذُونَ
بِما نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقالَ «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ
فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قالَ عَلَى مَناخِرِهِمْ - إِلَّا حَصائِدُ
أَلْسِنَتِهِمْ؟». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله صلى الله عليه وسلم (لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه) يعنى على من وفقه الله له، ثم أرشده لعبادته مخلصا

له الدين : يعبد الله لايشرك به شيئا ، ثم قال : (وتقيم الصلاة) إقامتها : الإتيان بها على أكمل أحوالها ، ثم ذكر شرائع الإسلام . من الزكاة والصوم والحج . ثم قال : «ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة» المراد بالصوم هنا : غير رمضان ؛ لأنه قد تقدم ، ومراده الإكثار من الصوم . (والجنة) المجن أى الصوم سترة لك ووقاية من النار ، ثم قال : (والصدقة تطفىء الخطيئة) أراد بالصدقة هنا غير الزكاة ثم قال (وصلاة الرجل فى جوف الليل) ثم تلا ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ معناه : أن من قام فى جوف الليل وترك نومه ولذته وآثر على ذلك ما يرجوه من ربه فجزاؤه ما فى الآية من قوله ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ وقد جاء فى بعض الأخبار : أن الله تعالى يباهى بقوام الليل فى الظلام يقول (انظروا إلى عبادى وقد قاموا فى ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيرى : أشهدكم أنى قد أبحتهم دار كرامتى) ثم قال (ألا أخبرك برأس الأمر) . . . إلى آخره : جعل الأمر كالفحل من الإبل ، وجعل الإسلام رأس هذا الأمر ، ولا يعيش الحيوان بغير رأس . ثم قال (وعموده الصلاة) عمود الشىء هو الذى يقيمه عما لا ثبات له فى العادة بغير عمود . وقوله : (وذروة سنامه الجهاد) وذروة كل شىء أعلاه ، وذروة سنام البعير : طرف سنامه ، والجهاد لا يقاومه شىء من الأعمال ، كما روى أبوهريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد ، قال (لا أجده) ثم قال

(هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ، فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟) فقال : ومن يستطيع ذلك ؟ .

وقوله (ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟) قلت بلى يا رسول الله . قال فأخذ بلسانه ثم قال : (كف عليك هذا) ... إلى آخره : حضه أولا على جهاد الكفر ، ثم نقله إلى الجهاد الأكبر ، وهو جهاد النفس وقمعها عن الكلام فيما يؤذيها ويرديها ؛ فإنه جعل أكثر دخول الناس النار بسبب ألسنتهم حيث قال (ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم ـ أو قال على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم ؟) وقد تقدم فى الحديث المتفق عليه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وفى حديث آخر (من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ تَعالَى فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها ، وحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوها : وحَرَّمَ أَشْياءَ فَلا تَنْتَهِكُوها ، وسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْها » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُهُ

قوله (فرض) أى أوجب وألزم . وقوله (فلا تنتهكوها) أى فلا تدخلوا فيها . وأما النهى عن البحث عما سكت الله عنه فهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم (ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) .

قال بعض العلماء : كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ويعطون ما طلبوا حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدى ذلك إلى هلاكهم ؛ وكان الصحابة رضى الله عنهم قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما لا بدّ منه ، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعون ويعون .

وقد بالغ قوم حتى قالوا : لا يجوز السؤال فى النوازل للعلماء حتى تقع ، وقد كان السلف يقولون فى مثلها : دعوها حتى تنزل ، إلا أن العلماء لما خافوا ذهاب العلم: أصلوا وفرعوا ومهدوا وسطروا .

واختلف العلماء فى الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها : أهل هى على الحظر ، أو على الإباحة ، أو الوقف ؟ على ثلاثة مذاهب ؛ وذلك مذكور فى كتب الاصول .

الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالثَّلاَثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِىِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ فَقالَ :

يَا رَسُولَ اللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ؛ فَقَالَ « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ .

اعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حث على التقلل من الدنيا والزهد فيها وقال (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وقال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) وفى حديث آخر (إنّ الزاهد فى الدنيا يريح قلبه فى الدنيا والآخرة ، والراغب فى الدنيا يتعب قلبه فى الدنيا والآخرة) .

واعلم أن من فى الدنيا ضيف وما فى يده عارية ، وأن الضيف مرتحل ، والعارية مردودة ، والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، وهى مبغضة لأولياء الله محببة لأهلها ، فمن شاركهم فى محبوبهم أبغضوه . وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل إلى تركها بالزهد فيها ، ووعده على ذلك حب الله تعالى وهو رضاه عنه ، فإن حب الله تعالى لعباده رضاه عنهم ، وأرشده إلى الزهد فيما فى أيدى الناس ، إن أراد محبة الناس له ، وترك حب الدنيا ، فإنه ليس فى أيدى الناس شىء يتباغضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا .

وقال صلى الله عليه وسلم (من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما قدّر له)

السعيد من اختار باقية يدوم نعيمها ، على بالية لا ينفد عذابها .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا .

اعلم أن من أضرّ بأخيه فقد ظلمه ، والظلم حرام كما تقدم فى حديث أبى ذرّ (يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) وقال النبى صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) . وأما قوله (لا ضرر ولا ضرار) فقال بعضهم : هما لفظان بمعنى واحد . تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد .

وقال ابن حبيب : الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل ؛ فمعنى (لا ضرر) أى لا يدخل أحد على أحد ضررا لم يدخله على نفسه ؛

ومعنى (لا ضرار) لا يضارّ أحد بأحد .

وقال المحسنى : الضرر هو الذى لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة. وهذا وجه حسن .

وقال بعضهم : الضرر والضرار مثل القتل والقتال ؛ فالضرر أن تضر من لا يضرّك : والضرار : أن تضر من أضرّ بك ، من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) وهذا معناه عند بعض العلماء : لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه فى خيانته لك ، كأن النهى إنما وقع على الابتداء ؛ وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن : وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له .

واختلف الفقهاء فى الذى يجحد حقا عليه ، ثم يظفر المجحود بمال للجاحد قد ائتمنه عليه ، أو نحو ذلك . فقال بعضهم : ليس له أن يأخذ حقه من ذلك لظاهر قوله (أدّ الامانة ولا تخن من خانك) . وقال آخرون : له أن ينتصر منه ويأخذ حقه من تحت يده ، واحتجوا بحديث عائشة فى قصة هند مع أبى سفيان . وللفقهاء فى هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا موضع ذكرها ، والذى يصح فى النظر : أنه ليس لأحد أن يضرّ بأخيه ، سواء ضرّه أم لا ، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق ، وليس ذلك ظلما ولا ضرارا إذا كان على الوجه الذى أباحته السنة .

وقال الشيخ أبو عمرو بن صلاح رحمه الله : أسند الدارقطنى هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهير

أهل العلم واحتجوا به؛ فعن أبي داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث، وعدّ هذا الحديث منها. قال الشيخ: فعدّ أبي داود له من الخمسة وقوله فيه: يشعر بكونه عنده غير ضعيف. وقال فيه: هو على مثال ضرار وقتال، وهو على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين (لاضرر ولاإضرار) بهمزة مكسورة قبل الضاد، ولا صحة لذلك.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ «لوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ لَادَّعَى رِجالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لٰكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي والْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَواهُ البَيْهَقِيُّ وغَيْرُهُ هٰكَذا، وبَعْضُهُ في الصَّحِيحَيْنِ.

الذى فى الصحيحين من هذا الحديث: قال ابن أبي مليكة: كتب ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه. وفى رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه).

قال صاحب الأربعين : روى هذا الحديث البخاری ومسلم فی صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس . وهكذا رواه أصحاب كتب السنن وغيرهم . وقال الأصيلی : لا يصح رفعه ، إنما هو من قول ابن عباس .

قال المصنف : إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقفه ، ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا . وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضی أن لا يحكم لأحد بدعواه .

قوله (لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم) استدل به بعض الناس على إبطال قول مالك فی سماع قول القتيل « فلان قتلنی » أو « دمی عند فلان » لأنه إذا لم يسمع قول المريض : له عند فلان دينار أو درهم ، فلأن لا يسمع : دمی عند فلان ، بطريق الأولى . ولا حجة لهم على مالك فی ذلك ؛ لأنه لم يسند القصاص أو الدية إلى قول المدعی ، بل إلى القسامة على القتل ، ولكنه يجعل قول القتيل « دمی عند فلان » لوثا يقوی بينة المدعين ، حتى يبرؤا بالأيمان ، كسائر أنواع اللوث

قوله (ولكن اليمين على المدعی عليه) أجمع العلماء على استحلاف المدعی عليه فی الأموال ، واختلفوا فی غير ذلك : فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدعی عليه فی حق أو طلاق أو نكاح أو عتق ، أخذا بظاهر عموم الحديث ، فإن نكل حلف المدعی وثبتت دعواه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يحلف على الطلاق والنكاح والعتق ؛ وإن نكل لزمه ذلك كله . قال : ولا يستحلف فی الحدود .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» . رَواهُ مُسْلِم

أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ؛ فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ؛ فقال : قد ترك ما هناك ؛ فقال أبوسعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره ... إلى آخره) وفى هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحد قبل مروان .

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل ؟ قيل : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فى تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبوسعيد ، وهما فى الكلام . ويحتمل أنه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه إن غير : حصول فتنه بسبب إنكاره ، فسقط عنه الإنكار . ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبوسعيد ، والله أعلم . وقد جاء فى الحديث الآخر الذى اتفق عليه البخارى ومسلم وأخرجاه فى باب صلاة العيدين : أن أبا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين

أراد أن يصعد المنبر ، وكانا جميعا فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان . وأما قوله (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ؛ وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين . وأما قوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فليس مخالفا لما ذكرنا ؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وإذا كان كذلك ؛ فما كلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك ، فإنما عليه الأمر والنهى لا القبول ، والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به من يكفى سقط عن الباقى ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم إنه قد يتعين كما إذا كان فى موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر . قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يقبل فى ظنه ، بل يجب عليه فعله . قال الله تعالى ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى ، وليس عليه القبول . قال الله تعالى ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ قال العلماء : ولا يشترط فى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مرتكبا خلاف ذلك ، لأنه يجب عليه شيئان :

أن يأمر نفسه وينهاها ، وأن يأمر غيره وينهاها ؛ فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر . قالوا : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولاية ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين . وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ؛ فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء بها . وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ، فليس لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين : أن كل مجتهد مصيب ، وهو المختار عند كثير من المحققين ، وعلى المذهب الآخر : أن المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا . والإثم موضوع عنه ، لكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف ، فهو حسن مندوب إلى فعله برفق .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله : واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ؛ وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ؛ وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعذاب . قال الله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضى الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم ، لا سيما وقد ذهب معظمه ، ولا يهابنّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾

واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتركه أيضا لصداقته ومودّته : فإن الصديق للإنسان هو الذى يسعى فى عمارة آخرته وإن أدّى ذلك إلى نقص فى دنياه . وعدوه من يسعى فى ذهاب آخرته أو نقصها ، وإن حصل بسببه نفع فى دنياه .

وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود ، فقد قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : من وعظه أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب : ما إذا رأوا إنسانا يبيع متاعا أو حيوانا فيه عيب ولا يبينه فلا ينكرون ذلك ولا يعرّفون المشترى بعيبه ، وهم مسؤلون عن ذلك ، فإن الدين النصيحة ، ومن لم ينصح فقد غش . وقوله صلى الله عليه وسلم (فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه) معناه : فلينكره بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير ، لكنه هو الذى فى وسعه . وقوله (وذلك أضعف الإيمان) معناه ـ والله أعلم ـ أقله ثمرة .

وليس للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره . وقال الماوردى : ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو امرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات ما لا يستدركه .

قوله (وذلك أضعف الإيمان) قد ذكر أن معناه أقله ثمرة ، وقد جاء فى رواية أخرى (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) أى لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى . والإيمان فى هذا الحديث بمعنى الإسلام .

وفى هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ، وهو مذهب المحققين سلفا وخلفا . وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ «لا تَحَاسَدُوا ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخوانًا ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَكْذِبُهُ ولا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هٰهُنا - ويُشِيرُ إلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ ، كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ : دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ» . رَواهُ مُسْلِمٌ

قوله (لا تحاسدوا) الحسد : تمنى زوال النعمة ، وهو حرام . وفى حديث آخر (إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو الخشب) فأما الغبطة فهى تمنى حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه ؛ وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقاربهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (لا حسد إلا فى اثنتين) [1] أى لا غبطة .

قوله (ولا تناجشوا) أصل النجش الختل : وهو الخداع . ومنه

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود وله بقية .

قيل للصائد « ناجش » لأنه يختل الصيد ويحتال له .

قوله (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب التباغض ؛ لأنّ الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ، ولا يملك التصرف فيها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك) يعنى الحب والبغضاء . والتدابر : المعاداة ، وقيل المقاطعة ، لأن كل واحد يوتى صاحبه دبره .

قوله (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) معناه أن يقول لمن اشترى سلعة فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو أجود بثمنه ، أو يكون المتبايعان قد تقرّر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد ، فيزيد عليه أو يعطيه بأنقص . وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما قبل الرضى فليس بحرام . ومعنى (وكونوا عباد الله إخوانا) أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم فى المودّة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال .

قوله (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) الخذلان : ترك الإعانة والنصرة ، ومعناه : إذا استعان به فى دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى .

قوله (ولا يحقره) هو بالحاء المهملة والقاف : أى لا يتكبر عليه ويستصغره . قال القاضى عياض . ورواه بعضهم بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء : أى لا يغدر بعهده ولا ينقض أيمانه . والصواب المعروف هو الأوّل .

قوله صلى الله عليه وسلم (التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاث

مرات . وفى رواية (إنّ الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل التقوى ، وإنما تقع التقوى بما فى القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ، ونظر الله تعالى ـ أى رؤيته محيطة بكل شيء . ومعنى الحديث ـ والله أعلم : مجازاته ومحاسبته ، وأنّ الاعتبار فى هذا كله بالقلب .

قوله (بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم) فيه تحذير عظيم من ذلك ؛ لأنّ الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ، ثم أحسن تقويم خلقه ، وسخر ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً لأجله ، وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة . ثم إنّ الله سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وعبداً ، وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمداً صلى الله عليه وسلم ، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ماعظم الله عزّ وجل . وكافيه ذلك ، فإنّ من احتقار المسلم للمسلم : أن لا يسلم عليه إذا مرّ ، ولا يردّ عليه السلام إذا بدأه به ؛ ومنها : أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار . وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل ، والعدل على الفاسق ، فليس ذلك احتقاراً يعنى المسلم ، بل لما اتصف به الجاهل من الجهل ، والفاسق من الفسق ، فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ ؛ ومَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فى الدُّنيا والآخِرَةِ ؛ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنيا والآخِرَةِ ؛ واللهُ فى عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أَخِيهِ ؛ ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ؛ وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ فى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ؛ ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رَواهُ مُسْلِمٌ بِهٰذا اللَّفْظِ

هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة أو غير ذلك . ومعنى تنفيس الكربة إزالتها . قوله (من ستر مسلما) الستر عليه أن يستر زلاته

والمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد . وهذا فى ستر معصية وقعت وانقضت ؛ أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها ؛ فإن عجز لزمه رفعها إلى ولىّ الأمر ، إن لم يترتب على ذلك مفسدة ، فالمعروف بذلك لا يستر عليه ؛ لأن الستر على هذا يطمعه فى الفساد والإيذاء ، وانتهاك المحرمات ، وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة ، وكذلك القول فى جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب تجريحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح فى أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرّمة ، بل من النصيحة الواجبة . قوله (والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) هذا الإجمال لا يسع تفسيره إلا أن منه أن للعبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغى أن لا يجبن عن إنفاذ قول أو صدع بحق ، إيماناً بأن الله تعالى فى عونه . وفى الحديث : فضل التيسير على المعسر وفضل السعى فى طلب العلم . ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم . والمراد العلم الشرعى . ويشترط أن يقصد به وجه الله تعالى ، وإن كان شرطاً فى كل عبادة . قوله صلى الله عليه وسلم (وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم) هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المساجد . و (السكينة) ها هنا قيل : المراد بها الرحمة ، وهو ضعيف ، لعطف الرحمة عليها . وقال بعضهم : السكينة الطمأنينة والوقار . وهذا أحسن . وفى قوله (وما اجتمع قوم) هذا نكرة شائعة فى جنسها ، كأنه يقول : أىّ قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله ، فإنه لم يشترط

صلى الله عليه وسلم هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهاداً ولا ذوى مقامات . ومعنى (حفتهم الملائكة) أى حافتهم من قوله عز وجلّ ﴿حافين من حول العرش﴾ أى محدقين محيطين به مطيفين بجوانبه ؛ فكأنّ الملائكة قريب منهم قرباً حفتهم حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان. قوله (وغشيتهم الرحمة) لا يستعمل « غشى » إلا فى شيء شمل المغشى من جميع أجزائه . قال الشيخ شهاب الدين بن فرج : والمعنى فى هذا فيما أرى أنّ غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدّم إن شاء الله تعالى . قوله (وذكرهم الله فيمن عنده) يقتضى أن يكون ذكر الله تعالى لهم فى الأنبياء وكرام الملائكة ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ والثَّلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى قالَ «إنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وإنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ إلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إلَى أَضْعافٍ كَثِيرَةٍ ، وإنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وإنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً واحِدَةً».

رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ فى صَحِيحِهِما بِهٰذِهِ الْحُرُوفِ

فانْظُرْ يا أَخِي وَفَّقَنا اللهُ وإيَّاكَ إلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعالَى ، وتَأَمَّلْ هٰذِهِ الأَلْفاظَ ؛ وقَوْلُهُ «عِنْدَهُ» إشارَةٌ إلَى الاعْتِناءِ بِها ؛ وقَوْلُهُ «كامِلَةً» لِلتَّأْكِيدِ وشِدَّةِ الاعْتِناءِ بِها ؛ وقالَ فى السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِها ثُمَّ تَرَكَها «كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً» فَأَكَّدَها بِـ «كامِلَةً» وإنْ عَمِلَها كَتَبَها سَيِّئَةً واحِدَةً ،

فَأَكَّدَ تَقْلِيلَها بِـ«واحِدَةً»، ولَمْ يُؤَكِّدَها بِـ«كامِلَةً» فَلِلّهِ الْحَمْدُ والمِنَّةُ، سُبْحانَهُ لا نُحْصِي ثَناءً عَلَيْهِ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قال الشراح لهذا الحديث : هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبى صلى الله عليه وسلم مقدار تفضل الله عز وجل على خلقه : بأن جعل هم العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة، وجعل همه بالسيئة وإن لم يعملها حسنة، وإن عملها سيئة واحدة؛ فإن عمل الحسنة كتبها الله عشرا. وهذا الفضل العظيم بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات. وإنما جعل الهم بالحسنات حسنة لأن إرادة الخير هو فعل القلب لعقد القلب على ذلك.

فإن قيل : فكان يلزم على هذا القول : أن يكتب لمن هم بالسيئة ولم يعملها سيئة؛ لأن الهم بالشىء عمل من أعمال القلب أيضا. قيل : ليس كما توهمت، فإن من كف عن الشر فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير، وعصى هواه المريد للشر، فجوزى على ذلك بحسنة، وقد جاء فى حديث آخر (إنما تركها من جرائى) أى من أجلى، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (على كل مسلم صدقة) قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر فإنه صدقة ذكره البخارى فى كتاب الأدب؛ فأما إذا ترك السيئة مكرها على تركها أو عاجزا عنها فلا تكتب له حسنة ولا يدخل فى معنى هذا الحديث.

قال الطبرى : وفى هذا الحديث تصحيح مقالة من قال : إن الحفظة تكتب ما يهمّ به العبد من حسنة أو سيئة، وتعلم اعتقاده لذلك، وردّ

لمقاله من زعم ان الحفظة إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد أوسمع ،
والمعنى : أن الملكين الموكلين بالعبد يعلمان ما يهم به بقلبه . ويجوز أن
يكون قد جعل الله تعالى لهم سبيلا إلى علم ذلك كما جعل لكثير من
الأنبياء سبيلا فى كثير من علم الغيب . وقد قال الله فى حق عيسى عليه
السلام أنه قال لبنى إسرائيل ﴿وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى
بيوتكم﴾ ونبينا صلى الله عليه وسلم قد أخبر بكثير من علم الغيب .
فيجوز أن يكون قد جعل الله للملكين سبيلا إلى علم ما فى قلب
بنى آدم من خير أو شر فيكتبانه إذا عزم عليه . وقد قيل : إن ذلك
بريح تظهر لهما من القلب . وللسلف اختلاف فى أىّ الذكرين أفضل :
ذكر القلب ، أو ذكر العلانية ؟ هذا كله قول ابن خلف المعروف
بابن بطال . وقال صاحب الإفصاح فى كلام له وإن الله تعالى لما
صرم هذه الأمة أخلفها على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها فمن هم
بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة . لأجل أنها همة مفردة ، وجعلها
كاملة لئلا يظنّ ظانّ أن كونها مجرّد همة تنقص الحسنة أو تهضمها ؛
فبين ذلك بأن قال (حسنة كاملة) وإن هم بالحسنة وعملها فقد أخرجها من
الهمة إلى ديوان العمل . وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت ، يعنى :
إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها فى مواضعها . ثم قال
بعد ذلك (إلى أضعاف كثيرة) هنا نكرة ، وهى أشمل من المعرفة ؛
فيقتضى على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ثم يقدر ،
ليتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول : إذا تصدق الآدمى بحبة برّ فإنه
يحسب له ذلك فى فضل الله تعالى : أنه لو بذرت تلك الحبة فى أزكى

أرض ، وكان لها من التعاهد والحفظ والرى ما يقتضيه حالها ، ثم استحصدت فظهر حاصلها ثم قدر لذلك الحاصل أن يدرس فى أزكى أرض وكان التعاهد له على ما تقدّم ذكره ، ثم هكذا فى السنة الثانية ثم فى السنة الثالثة والرابعة وما بعدها ، ثم يستمرّ ذلك إلى يوم القيامه ، فتأتى الحبة من البرّ والخردل والخشخاش أمثال الجبال الرواسى ؛ وإن كانت الصدقة مثقال ذرّة من جنس الإيمان ؛ فإنه ينظر إلى ربح شىء يشترى فى ذلك الوقت ، ويقدّر أنه لو بيع فى أنفق سوق فى أعظم بلد يكون ذلك الشىء فيه أشدّ الأشياء نفاقا . ثم تضاعف ، ويتردّد هذا إلى يوم القيامة ، فتأتى الذرّة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها : وعلى هذا جميع أعمال البر فى معاملة الله عزّ وجل إذا خرجت سهامها عن نية خالصة ، وأفرغت فى نوع قوس الإخلاص .

ومن ذلك أيضاً : أنّ فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل فى مثل أنّ يتصدّق الإنسان على فقير بدرهم ، فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيراً آخر هو أشدّ منه فقرا ، فيؤثر به الثالث رابعا ، والرابع خامسا ، وهكذا فيما طال فإن الله تعالى يحسب للمتصدّق الأوّل بالدرهم عشرة ، فإذا تحول إلى الثانى انتقل ذلك الذى كان للأوّل إلى الثانى ، فصار للثانى عشرة دراهم وللأوّل عن عشر مئات ، فإذا تصدّق بها الثانى صارت له مائة ؛ وللثانى ألف والأول ألف ألف : وإذا تصدق بها صارت له مائة وللثانى عشرة آلاف ، فيضاعف إلى مالا يعرف مقداره إلا الله تعالى .

ومن ذلك أيضا أن الله سبحانه وتعالى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتة فيهن الرفيعة المقدار ، وفيهن دون ذلك ؛

فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ، لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضى عنه فى تفاوت سعر بين حسنتين . وقد قال جل جلاله ﴿ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ كما أنه إذا قال العبد فى سوق من أسواق المسلمين لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره رافعا بها صوته ، كتب الله له بذلك ألفى ألف حسنة ، ومحى عنه ألفى ألف سيئة ، وبنى له بيتا فى الجنة على ما جاء فى الحديث ، وهذا الذى ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه وتعالى . فإنه أعظم من أن يحدّه حدّ أو يحصره خلق .

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : إنَّ اللهَ تعالَى قالَ «مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، ولا يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ؛ فَإِذا أَحبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِها ورِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِها ، ولَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، ولَئِنِ اسْتَعاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»

رَواهُ البُخَارِيُّ

قال صاحب الإفصاح : فى هذا الحديث من الفقه : أن الله سبحانه وتعالى قدم الإعذار إلى كل من عادى وليا : أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعاداة ، وولىّ الله تعالى هو الذى يتبع ما شرعه الله تعالى ، فليحذر الإنسان من إيذاء قلوب أولياء الله عز وجل . ومعنى المعاداة : أن يتخذه عدوّاً ، ولا أرى المعنى إلا من عاداه لأجل ولاية الله . أما إذا كانت لأحوال تقتضى نزاعا بين وليين لله محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق غامض ، فإنّ ذلك لا يدخل فى هذا الحديث ، فإنه قد جرى بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خصومة ، وبين العباس وعلى

رضى الله عنهما ، وبين كثير من الصحابة ، وكلهم كانوا أولياء لله عز وجل . قوله (وما تقرّب إلىّ عبدى بشىء أحبّ إلىّ مما افترضته عليه) فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة ، وإنما سميت النافلة نافلة إذا قضيت الفريضة ، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة . ويدلّ على ذلك قوله (ولا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه) لأنّ التقرّب بالنوافل يكون بتلوّ أداء الفرائض ، ومتى أدام العبد التقرّب بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله عز وجل ، ثم قال (فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به) ... إلى آخره ، فهذه علامة ولاية الله لمن يكون الله قد أحبه . ومعنى ذلك أنه لا يسمع مالم يأذن الشرع له بسماعه ، ولا يبصر مالم يأذن الشرع له فى إبصاره ، ولا يمدّ يده إلى شىء مالم يأذن الشرع له فى مدّها إليه ، ولا يسعى برجله إلا فيما أذن الشرع فى السعى إليه ، فهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك ، فإن خوطب بغيره لم يكد يسمع لمن يخاطبه ، حتى يتقرب إليه بذكر الله غير أهل الذكر ؛ توصلا إلى أن يسمع لهم . وكذلك فى المبصرات والمتناولات والمسعى إليه ، تلك صفة عالية . نسأل الله أن يجعلنا من أهلها . قوله (ولئن استعاذنى لأعيذنه) يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب الله تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ويستعيذ به ممن يخافه ، والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله ، وأن يعيذه قبل أن يستعيذه . ولكنه سبحانه متقرّب إلى عباده بإعطاء السائلين ، وإعاذة المستعيذين وقوله (استعاذنى) ضبطوه بالنون والباء ، وكلاهما صحيح . وقوله فى أول الحديث (فقد آذنته بالحرب) بهمزة ممدودة : أى أعلمته أنه محارب لى .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ والنِّسْيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ ابْنُ ماجَهْ والبَيْهَقِيُّ وغَيْرُهُما

وقد جاء فى التفسير فى قوله عز وجل ﴿إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضى الله عنهم ، فجاء أبوبكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، فى أناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : كلفنا من العمل ما لا نطيق ، إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت فى قلبه وأن له الدنيا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا . قولوا : سمعنا وأطعنا . واشتد ذلك عليهم ومكثوا حولا ، فأنزل الله تعالى الفرج والرحمة بقوله ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال الله تعالى : قد فعلت ... إلى آخرها ، فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى . قال البيهقى : قال الشافعى رحمه الله : قال الله جل ثناؤه ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ .

وللكفر أحكام ، فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه عن القول كلها لأنّ الأعظم إذا سقط : سقط ما هو أصغر منه . ثم أسند عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم (إنّ الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وأسند عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق) وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير ، وتزوّج ثابت بن الأحنف أمّ ولد لعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب ، فأكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها فى خلافة ابن الزبير ؛ فقال له ابن عمر : لم تطلق عليك ، ارجع إلى أهلك . وكان ابن الزبير بمكة ، فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة : أن يردّ إليه زوجته وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد ، فجهزتها له صفية بنت أبى عبيد زوجة عبد الله بن عمر ، وحضر عبد الله بن عمر عرسه ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقالَ «كُنْ فِى الدُّنيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوعابِرُ سَبِيلٍ» وكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما يَقُولُ : إذا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ ، وإذا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَساءَ ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، ومِنْ حَياتِكَ لِمَوْتِكَ .   رَواهُ البُخَارِىُّ

قال الإمام أبو الحسن على بن خلف فى شرح البخاري : قال أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء ، والزهد فى الدنيا. قال أبو الحسن : بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس ، مستوحش منهم ، إذ لايكاد يمر بمن يعرفه ويأنس به ، ويستكثر من مخالطته ، فهو ذليل خائف . وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره إلا بقوته عليه ، وخفته من الأثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ، ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده ، وهذا يدل على إيثار الزهد فى الدنيا ليأخذ البلغة منها والكفاف . كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، كذلك لا يحتاج المؤمن فى الدنيا إلى أكثر مما يبلغه . وقال العز علاء الدين بن يحى بن هبيرة رحمه الله :

فى هذا الحديث ما يدلّ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض على التشبه بالغريب ؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها فى مجالسهم ، ولا يجزع أن يراه أحد على خلاف عادته فى الملبوس ، ولا يكون متدابرا معهم . وكذلك عابر السبيل لا يتخذ داراً ولا يلج فى الخصومات مع الناس يشاحنهم ، ناظرا إلى أن لبثه معهم أيام يسيرة ، فكل أحوال الغريب وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن فى الدنيا ؛ لأن الدنيا ليست وطنا له ، لأنها تحبسه عن داره ، وهى الحائلة بينه وبين قراره .

وأما قول ابن عمر : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ؛ فهو حض منه على أن المؤمن يستعدّ أبدا للموت ، والموت يستعدّ له بالعمل الصالح ، وحض على تقصير الأمل : أى لا تنتظر بأعمال الليل الصباح ، بل بادر بالعمل ، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل . قوله (وخذ من صحتك لمرضك) حض على اغتنام صحته ، فيجتهد فيها خوفا من حلول مرض يمنعه من العمل . وكذلك قوله (ومن حياتك لموتك) تنبيه على اغتنام أيام حياته ؛ لأن من مات انقطع عمله وفات أمله وعظمت حسرته على تفريطه وندمه ، وليعلم أنه سيأتى عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملا ، ولا يمكنه أن يذكر الله عز وجل ، فيبادر فى زمن سلامته ، فما أجمع هذا الحديث لمعانى الخير وأشرفه . وقال بعضهم : قد ذمّ الله تعالى الأمل وطوله وقال ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾ وقال على رضى الله عنه :

ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ؛ فإنّ اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . وقال أنس رضى الله عنه : خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال (هذا الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا الأجل ، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب) وهو أجله المحيط به . وهذا تنبيه على تقصير الأمل واستقصار الأجل خوف بغتته ، ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه فى حال غرة وغفلة ، فليرض المؤمن نفسه على استعمال ما نبه عليه ويجاهد أمله وهواه ؛ فإن الإنسان مجبول على الأمل . قال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لى أنا وأمى فقال (ما هذا يا عبد الله ؟) فقلت : يا رسول الله قد وهى فنحن نصلحه فقال (الأمر أسرع من ذلك) نسأل الله العظيم أن يلطف بنا ، وأن يزهدنا فى الدنيا ، وأن يجعل رغبتنا فيما لديه وراحتنا يوم القيامة ؛ إنه جواد كريم غفور رحيم .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُون هَواهُ تَبعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْناهُ في كِتابِ الْحُجَّةِ بِإسْنادٍ صَحِيحٍ .

هذا الحديث كقوله سبحانه وتعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وسبب نزولها : أن الزبير رضى الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة فى ماء ، فتحا كما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اسق يا زبير وسرح الماء إلى جارك) يحضه بذلك على المسامحة والتيسير . فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك ؟ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر . ثم سرحه) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصارى ، فلما أحفظه الأنصارى بما قال ـ أى أغضبه ـ استوعب للزبير حقه الذى يجب له ، فنزلت هذه الآية . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر أنه قال (والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين) قال أبو الزناد : هذا من جوامع

الكلم ؛ لأنه قد جمعت هذه الألفاظ اليسيرة معانى كثيرة ؛ لأنّ أقسام المحبة ثلاثة : محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس ؛ فحصر أصناف المحبة . قال ابن بطال : ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن من استكمل الإيمان علم أن حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأنّ بالرسول صلى الله عليه وسلم استنقذه الله عز وجل من النار وهداه من الضلال . والمراد بالحديث : بذل النفس دونه صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يقاتلون معه آباءهم وأبناءهم وإخوانهم ، وقد قتل أبو عبيدة أباه لإيذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعرّض أبو بكر رضى الله عنه يوم بدر لولده عبد الرحمن ، لعله يتمكن منه فيقتله ؛ فمن وجد هذا منه فقد صح أن هواه تبع لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: قالَ اللهُ تَعالَى « يَابْنَ آدَمَ ، إنَّكَ ما دَعَوْتَنِي ورَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ مِنْكَ ولا أُبالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً » .

رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فى هذا الحديث بشارة عظيمة ، وحلم وكرم عظيم ، وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة والامتنان ؛ ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته لو وجدها) وعن أبى أيوب رضى الله عنه لما حضرته الوفاة قال : كنت قد كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول (لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم) وقد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث . وقوله (يا ابن آدم ، إنك

ما دعوتني ورجوتني) هذا موافق لقوله (أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي ما شاء) وقد جاء أن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال : أي ربي ، أذنبت ذنباً فاغفر لي ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت . قال : فيقول الله تعالى : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ به ، أشهدكم أني قد غفرت له . ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل في كل مرة مثل ذلك . ثم يقول (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) يعني لما أذنبت واستغفرت .

واعلم أنّ للتوبة ثلاث شروط : الإقلاع عن المعصية ، والندم على ما فات والعزم على أن لا يعود . وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه ، وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة فلا بدّ من فعل الكفارة ، وهذا شرط رابع ، فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مراراً وتاب التوبة بشروطها فإنّ الله يغفر له .

قوله (على ما كان منك) أي من تكرار معصيتك (ولا أبالي) أي ولا أبالي بذنوبك . قوله (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك) أي لو كانت أشخاصا تملأ ما بين السماء والأرض . وهذا نهاية الكثرة ؛ ولكن كرمه وحلمه سبحانه وعفوه أكثر وأعظم . وليس بينهما مناسبة ، ولا التفضيل له هنا مدخل ، فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه ؛ قوله (ياابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة) أي أتيتني بما يقارب مثل الأرض . قوله (ثم لقيتني) أي متّ على الإيمان لا تشرك بي شيئا . ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ؛ وقد قال الله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقد قال

صلى الله عليه وسلم (ما أصرّ من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة)
وقال أبوهريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حسن الظن بالله من حسن عبادة الله) .

تم بعون الله تعالى

فهرس
